**المحاضرة الرابعة عشر**

**ادارة الشركة المساهمة والمحدودة**

**( الخاصة والمختلطة )**

تضمن قانون الشركات صيغة موحدة بشأن ادارة الشركات عموماً حيث تدار من قبل هيئة عامة ومدير مفوض يضاف الى ذلك مجلس الادارة في الشركة المساهمة فقط ولعل وجود مجلس الادارة امر تبرره الضرورة العملية حيث يتعذر مشاركة كل المساهمين في الدارة بالنحو الذي عليه الحل مثلا في شركة التضامن او المحدودة .

**الهيئة العامة للشركة المساهمة والمحدودة :-**

تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة اي من المساهمين فيها كافة وهي تجتمع في الشركة المساهمة مره واحده في السنه في الاقل خلافاً لما عليه الحال في الشركة المحدودة ومثلها التضامنية حيث تجتمع مرة واحده خلال كل ثلاثة اشهر ولعل المشرع لاحظ في ذلك ضعف طابع او نية الاشتراك في الشركة المساهمة اذ كلما يكون الشريك معنياً بالحضور لاجتماعات الهيئة العام وتكاد اهتماماته تنحصر في متابعة توزيع الارباح وهو في حالة حضوره نادراً ما يكون فاعلاً في المناقشة الدائرة فيها او محيطاً بأمورها كالميزانية وخطة الشركة .

**اختصاصات الهيئة العامة :-**

1. مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي .
2. انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل مساهمي القطاع المذكور .
3. مناقشة تقارير مجلس الادارة والمدير المفوض ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
4. مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها .
5. مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية .
6. تعيين مراقب الحسابات في الشركة الخاصة وتحديد اجوره .
7. تعيين المدير المفوض في الشركة وتحديد اختصاصاته في الشركة المحدودة .
8. اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء .
9. تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه وطبيعة التارير المطلوبة .

**توجيه الدعوة للاجتماع :-**

توجه الدعوة للاجتماع من قبل الجهات التالية :

1. يتولى المؤسسون للشركة دعوة الهيئة العامة لغرض حضور الاجتماع التأسيسي خلال 30 يوماً من صدور شهادة التأسيس ويكرس هذا الاجتماع التأسيسي لمناقشة واقرار تقرير المؤسسين عن اجراءات التأسيس .
2. رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة بقرار من المجلس اما في الشركة المحدودة فيتولى المدير المفوض توجيهها كما توجه الدعوة للاجتماع من قبلها رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض بناء على طلب الاعضاء في الشركة يملكون مالا يقل عن 10% من رأسمالها المدفوع .
3. مسجل الشركات بمبادرة منه او بناء على طلب الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات .

**اجراءات توجيه الدعوة للاجتماع :-**

أوجب المشروع توجيه الدعوة للاجتماع في الشركات المساهمة الخاصة او المختلطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة الخاصة بالمسجل .

أما في الشركة المحدودة فيصار الى تبليغ الشركاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او تبليغهم في مركز ادارة الشركة ويجب ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً واذا ما تخلف المؤسسون او رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة عن توجيه الدعوة للاجتماع تولى المسحل توجيهها ويعلن عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد مكان وزمان الاجتماع .

يجب ان يرفق بالدعوة للاجتماع جدول اعمال الشركة ولا يصح تجاوز الموضوعات الواردة فيه بالنسبة للشركة المساهمة اما في الشركة المحدودة فيجوز بحث موضوعات لم تدرج في جدول الاعمال على ان يقترن ذلك باجتماع اعضاء يتحسبوا لها ويستعدوا لمناقشتها وتعقد الاجتماعات في مركز الشركة ويجوز عقدها في اي مكان اخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك .

وجوز قانون الشركات للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض وواضح ان المشروع اوجب ان تكون وكالة الغير مصدقة ولم يشترط ذلك في انابة العضو لغيره من الاعضاء ومن ثم يجوز له ان ينيب عضواً اخراً بورقة عادية او حتى اخبار الشركة شفاهاً بمضمونها باعتبار ان الانابة من العقود الرضائية .

ان لكل مساهم يحضر اجتماع الهيئة العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها وله الحق في ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الهيئة العامة .

وحماية لحقوق الشركة والمساهمين تنص بعض التشريعات على عقوبات جزائية بحق المساهم الذي يصوت في الهيئة العامة او يمتنع عن التصويت مقابل منحه مزايا خاصة ويعاقب ايضاً من يمنح هذه المزايا ونرى ان هذا الحكم ضروري وندعو الى اعتماده في قانون الشركات .

**النصاب المطلوب لعقد الاجتماع والتصويت فيه**

النصاب المطلوب للاجتماع :-

القاعدة في القانون العراقي ان تعقد الهيئة العامة بحضور اعضاء يمثلون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها في الشركة المساهمة او اكثرية الاسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واذا لم يتحقق النصاب المطلوب ( 50+1 من كل السهام ) يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان معين ويعتبر النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الاسهم الممثلة فيه .

وقد لاحظ المشروع الاهمية التي تتسم بها بعض الموضوعات وهي :-

1. تعديل العقد .
2. زيادة رأس المال .
3. تخفيض رأس المال .
4. اقالة رئيس او عضو من اعضاء مجلس الادارة .
5. دمج الشركة .
6. تحويل الشركة .
7. تصفيتها .

**التصويت :-**

القاعدة في القانون العراقي صدور قرارات الهيئة العامة بأغلبية الاسهم الممثلة او الحاضرة في الاجتماع واستثناء من هذا الاصل اوجب المشروع صدور قرار بأغلبية تمثل كل الاسهم المكتتب بها في الشركة المساهمة والمدفوعة قيمتها في الشركة المحدودة وذلك عند تعلق الامر:-

1. تعديل عقد الشركة .
2. زيادة رأسمالها .
3. تخفيض رأس المال .
4. دمجها بشركة اخرى .
5. تحويلها الى شركة اخرى .
6. تصفيتها .

**الهيئة العامة وقانون الاغلبية :-**

ان اغلبية الاصوات هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الاغلبية على سائر المساهمين الاخرين بما فيهم الاقلية المعارضة والعبرة في الاغلبية ليست بعدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأسمال الشركة لان الشركة المساهمة هي شركة اموال فالمقصود هنا هو الاغلبية العينية لا الشخصية بحيث يلزم ان يكون قرار الهيئة العامة قد اقترن بموافقة عدد من المساهمين يمتلكون قدراً في راس مال الشركة اكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون .

**الطعن في قرارات الهيئة :-**

1. لكل مشترك في الاجتماع كممثلي العمل منتسبي الشركة ولكل عضو في الهيئة العامة مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها حق الطعن لدى مسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرار كالطعن بعدم نشر الدعوة في الشركة المساهمة او عدم وجود جدول اعمال مع الدعوة للاجتماع ويتم الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع .
2. لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرارها قطعياً ولا يجوز الطعن بقرار الهيئة امام القضاء مباشرة ان جهة الطعن تدقق كما يفترض في الاعتراض المقدم اليها الا ان ذلك لا يرقى الى منحها سلطة التقدير وتقييم السياسة الاقتصادية والمالية للشركة التي هي من مهام الاغلبية قانوناً ولا يقبل ان يضع القاضي او المسجل نفسه مقام الاغلبية في تقدير مصلحة الشركة لاسيما وان ذلك قد يحد من المبادرة لدى متولي الادارة واتخاذ القرارات الجريئة في اوقاتها وتحمل تبعتها وهي صيغة تتطلبها الحياة التجارية .

**مجلس الادارة في الشركات المساهمة :-**

يتكون مجلس الادارة من عدد من الاعضاء يختار من بين المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة ومن ممثلين عن القطاع الاشتراكي يتم تعيينهم من قبل الوزير المختص واخرين يمثلون القطاع الخاص في الشركات المختلطة ويختص المجلس المذكور بتسيير امور الشركة وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الهيئة العامة ويترأس المجلس احد اعضائه يكون بمثابة الرأس او القيادة للشركة .

**تشكيل مجلس الادارة :-**

اولاً – في الشركة المساهمة المختلطة :-

يتكون مجلس الادارة فيها من تسعة اعضاء اصليين ومن عدد مماثل من الاحتياط ويتم اختيارهم وفق الاتي :-

1. ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع الاشتراكي يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي ينتمي اليه الشركة او من يخوله .
2. اربعة اعضاء يمثلون القطاع الخاص تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .
3. عضوان يمثلان العاملين في الشركة .

ثانياً – الشركة المساهمة الخاصة :-

يتكون مجلس الادارة فيها من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة يتم اختيارهم حسب الاتي :

1. اعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة اي مجموع المساهمين
2. عضوان يمثل احدهم عمال الشركة ويمثل الاخر منتسبيها من غير العمال ولم يبت القانون في الجهة التي تختارهم
3. يكون لمجلس الادارة اعضاء احتياط بقدر الاعضاء الاسليين المنتخبين من الهيئة والممثلين لعمال الشركة ومنتسبيها .

**مدة العضوية في المجلس الادارة :-**

حدد قانون الشركات مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع قابله للتجديد دون تحديد لعدة مرات التجديد ولا نرى بأساً من الانفاق في عقد الشركة على مدة اقل وهو امر جوزته صراحة بعض التشريعات كالقانون الكويتي والجزائري والبحريني .

**شروط العضوية في المجالس :-**

1. ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اي اكمل سن الثامنة عشر من العمر دون ان يعترض اهليته اي من عوارض الأهلية ويعتبر من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج كامل الأهلية .
2. غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة .
3. مالكاً لما لا يقل عن الفي سهم اذا كان ممثلاً للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن الحد المذكور توجب عليه اكمال النقص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله والا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء تلك المدة .
4. تشترط بعض التشريعات ان يكون من بين اعضاء المجلس نسبة معينة ممن يحملون جنسيتها تحسباً لانفراد الاجانب في الادارة كما تشرط قوانين اخرى ان لا يكون عضو المجلس محكوماً عليه بجناية او جنحه وندعو الى تبني هذا الحكم في تشريعنا .
5. تجوز بعض التشريعات الاشتراط في عقد او نظام الشركة على ان يكون عدد معين من اعضاء المجلس من المؤسسين فيصار الى تسميتهم في عقد الشركة او في نظامها ويجب عندها بيان طريقة لشكل المجالس اللاحقة للشركة .
6. تمنع بعض التشريعات وهي مصيبة في ذلك الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة باي عمل فني او اداري او استشاري فيها كما تحظر قوانين اخرى على الموظفين في دوائر الدولة التمتع بعضوية المجلس اذا كانت للشركة علاقة بدوائرهم .
7. لا يجوز ان يكون الشخص عضواً في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد .

**اجتماع المجلس :-**

1 – يجتمع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه, وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا له او نائبا للرئيسي حل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد.

2 – يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه او طلب اي من اعضائه. ويتم الاجتماع في مركز ادارة الشركة او في اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته.

3 – يعقد الاجتماع بحضور اغلبية عدد الاعضاء بضمنهم اثنان من ممثلي الطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة المختلطة. وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويشترط نفاذ قرار المجلس في الشركة المختلطة ان يصوت اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي على الاقل الى جانب القرار. ولا يجوز اتخاذ القرارات بالمراسلة او بالاتصال الهاتفي.

4 – يعتبر رئيس المجلس او نائيه او اي عضو فيه مستقيلا اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع او اذا انقطع عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة اشهر ولو بعذر مشروع.

5 – تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص, كما ينظم سجل خاص اخر يقيد فيه ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات. وتثبت فيه الآراء المخالفة ويوقع عليه الاعضاء الحاضرون.

**اختصاصات المجلس :-**

ناط قانون الشركات بمجلس الادارة سائر المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان داخلا في صلاحيات الهيئة العامة, الا ان هذه السلطة يجب ان لا تتجاوز الغرض الذي انشئت من اجله. كما انها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الامرة الواردة في القانون ويباشر المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

1 – تعيين المدير المفوض في الشركة المساهمة وتحديد اختصاصاته والاشراف على اعماله واعضائه.

2 – تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

3 – وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة. خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة . واعداد تقرير يقدم الى الهيئة العامة. يتضمن جملة معلومات منها الميزانية العامة وكشفا بحسابات الارباح والخسائر ويجب ان توقع من رئيس المجلس في الشركة المساهمة.

4 – اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة. ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير بذلك الى الهيئة العامة.

5 – اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير الشركة.

6 – اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والرهن.

7 – يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

**مكافأة اعضاء مجلس الادارة :-**

تتولى الهيئة العامة للشركة انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل ممثلي القطاع المذكور .كما تتولى انتخاب ممثلي المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة . وتحديد مكافأتهم. ونرى ان الهيئة هي التي تختص ايضا بتحديد مكافأة ممثلي القطاع الاشتراكي في المجلس. علما ان قانون الشركات لم يعالج ذلك صراحة. ونشير هنا الى ان بعض التشريعات تشترط لجواز دفع مكافأة لأعضاء المجلس تحقيق الشركة للأرباح او بصيغة اكثر دقة دفع ارباح للمساهمين.

ان ما تقدم لا يمنع من منح اعضاء ورئيس المجلس مكافأة اضافية نظير تكليفهم بدراسة قضية معينة من قبل الجمعية.

واخيراً فان بعض النظم القانونية تركت لنظام الشركة تحديد المكافأة على اساس (1- راتبا معينا او 2-بدل حضور 3- مزايا عينية 4- نسبة من الارباح). ويمكن الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا.

**مسؤولية رئيس واعضاء المجلس :-**

فرض المشرع العراقي على رئيس واعضاء المجلس ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة , ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم... كما رتب مسؤوليتهم امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم المذكورة . كما حظر عليهم ابرام العقود مع الشركة او لحسابها تكون لهم فيها مصالح مباشرو او غير مباشرة. الا بترخيص من الهيئة العامة. وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز ( 10% ) من قيمة المتعاقد عليه , يجعل العقد باطلا رغم ترخيص وموافقة الهيئة العامة عليه. ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه.

**مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الشركة :-**

تتحقق مسؤولية اعضاء المجلس عن ما ينسب اليهم من خطا في الادارة كمخالفة القانون او عقد الشركة كما لو تم توزيع ارباح صورية على المساهمين او ابراء مدين للشركة او الخروج بالشركة عن الغرض الذي انشئت من اجله او ابرام عقود مع الشركة له او لهم مصلحه فيها او التلاعب في قيود الشركة وسجلاتها اما مجرد اطلاق تصريحات متفائلة فلا يعتبر تصريحاً كاذباً .

**ابراء ذمة المديرين من قبل الهيئة العامة :-**

نادى بعض الفقهاء باعتبار قرارات الهيئة او الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة الباطلة وتشير بعض التشريعات صراحة الى هذا المعنى ان الابراء يخلي طرف المديرين من اعمال الادارة التي تدخل في نطاق القانون ونظام الشركة ولكنه لا يخلي طرفهم عن الاعمال المخالفة للقانون والنظام ولا يعتد بالإبراء اذا صدر عن الهيئة العامة مع جهل المساهمين بما ارتكبه مجلس الادارة من خطأ جسيم كان يصعب عليهم ان يعملوا به وقت انعقاد الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

**من له اقامة هذه الدعوى :-**

لكل مساهم اضافة الى الهيئة العامة مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة بما يفيد تنازل المساهم عن دعوه هذه او تعليق مباشرتها على اذن من الهيئة العامة ان الترخيص للمساهم بإقامة الدعوى يأتي تحسباً من تواني الهيئة عن اقامتها اهمالا او جراء وقوعها تحت تأثير المجلس والمساهم في دعوى الشركة على المجلس يمثل الشركة بحدود مصلحته منه واذا ما افلح منها المساهم في دعوى الشركة فان التعويض المحكوم به يؤول اليه شخصياً عند رأي بعض الفقه او الى الشركة في رأي البعض الاخر ولا تقبل دعوى الشركة ضد اعضاء مجلس الادارة الا اذا كان المدعي مساهماً فيها وبالتالي فليس للمساهم القديم ان يرفع دعوى الشركة لان مثل هذا الحق ينقل مع السهم .

**دعوى المساهم قبل مجلس الادارة :-**

يحق للمساهم مطالبه اعضاء المجلس شخصيا بالتعويض عما ارتكبوه من اخطاء سببت له اضرار كالامتناع عن اعطائه نصيبه في الارباح او الامتناع عن اعطائه الشهادة المؤقتة او الشهادة الدائمة عن الاسهم المملوكة له ان ما يحكم به من تعويض يؤول اليه بطبيعة الحال ان امر التمييز بين دعوى الشركة ودعوى المساهم قد لا يكون ميسوراً دائماً ويسوق بعض الفقه معياراً للتمييز بينهما يقوم على اساس موضوع الدعوى فاذا كانت مطالبته بالتعويض عن اضرار اصابت المساهم نفسه فهي دعوى شخصية اما اذا كانت الاضرار اصابت مجموع المساهمين فهي عند ذلك دعوى الشركة .

**مسؤولية الشركة عن اعمال مجلس الادارة :-**

تنص بعض التشريعات صراحة على الزام الشركة بأعمال مجلس ادارتها الصادرة بحدود سلطته القانونية اي اثناء ممارسته لأعمال الادارة المعتادة ولا تجوز الاحتجاج قبل الغير حسن النية بالقيود الواردة في عقد الشركة على سلطة المجلس طالما كانت التصرفات الصادرة عنه ضمن الاعمال المعتادة وليس للشركة ان ترفع مسؤوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاطات تمارسها بالفعل بحجة ان نظامها لا يرخص لها القيام بمثل تلك الاعمال .

**المسؤولية الجزائية لمجلس الادارة :-**

نص قانون الشركات في خاتمة فصولة على احكام عقابية تسري بحق المخالفين لأحكامه وقدر تعلق الامر بأعضاء مجلس الادارة نشير الى ان امتناع عضو او اكثر منه عن تقديم سجلات الشركة او اي من وثائقها للجهة المختصة يرتب المسؤولية الجزائية ويقترن بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن خمسمائة دينار كما ان اعطاء معلومات او بيانات غير صحيحه الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او اسهم اعضائها او كيفية توزيع الارباح يعتبر قانوناً عملاً جرمياً يعاقب عليه المشرع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالعقوبتين معاً .

**عزل او اعتزال رئيس واعضاء مجلس الادارة :-**

ان عزل اعضاء مجلس الادارة يصدر عن الهيئة العامة بالنسبة لمثلي القطاع الخاص ويفترض ان تتولى الجهة التي عينت العضو الممثل للقطاع الاشتراكي ابداله باخر كلما قدرت ضرورة ذلك وليس هناك ما يمنع الهيئة العامة من التوصية بعزلة .